



دولة ليبية

التاريخ : ١ / ١٤

الموافق : ٢٠١٥ / ٢٨ / ١٥

اسم الملف : ١٤/٢

الرقم الإشاري : ١٤٠

المجلس الأعلى للقضاء  
Supreme Judiciary Council

ادارة القانون

## السيد // رئيس لجنة الادارة بجهاز الامداد الطبي

بعد التحية ...

**بالإشارة إلى كتابكم رقم 901 المؤرخ في ١٦ / ٣ / ٢٠١٥ الذي تشيرون فيه إلى مجموعة قوانين وقرارات تنظم عملية استيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية و تستطعون فيه رأي الادارة حول أحقيّة جهاز الإمداد الطبي في التعامل والتعاقد مع الشركات المحلية العاملة في نشاط استيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية .**

### عليه نفيدكم :

بأن التشريع المنظم لاستيراد الأدوية هو القانون رقم 69 لسنة ١٩٧٢م في شأن تنظيم تجارة الأدوية الذي نص في مادته الأولى على أنه (( لا يجوز لغير شركة مملوكة للدولة الاتجار في الأدوية أو القيام بأي عمل من أعمال الوكالات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١م .

وعلى وجه العموم التدخل بأية صفة كانت في المعاملات بتجارة الأدوية ويقصد بتجارة الأدوية في هذا القانون استيرادها وتخزينها وبيعها للصيدليات أو الجهات الأخرى التي تعامل مع الشركة)).

مما يستفاد منه أنه منع على الأفراد والشركات الخاصة تجارة الأدوية بل توسيع في المنع حيث شمل حتى الوكالة التجارية في الأدوية بان منع التعامل بأية صفة كانت في المعاملات المتعلقة بتجارة الأدوية .

تم بين المقصود بتجارة الأدوية وفقاً له حيث تشمل الاستيراد والتخزين والبيع للصيدليات أو الجهات الأخرى التي تعامل مع الشركة .

وبالرغم من صدور عدة تشريعات لاحقة للقانون المشار اليه تتعلق بتنظيم المهن الطبية منها القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣م بشأن اصدار القانون الصحي الذي تضمن تنظيم المهن الطبية والصيدلانية وبموجبه الغيت عدة قوانين ذات صلة بممارسة المهن الطبية تضمنتها المادة الثانية منه التي تتضمن على انه ( تلغى القوانين الآتية : -

1- قانون الحجر الصحي رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦م .

2- المرسوم بقانون الصادر في 18 نوفمبر 1956 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات والقوانين المعدلة له .

3- قانون طب الأسنان رقم 56 لسنة 1957 م .

4- قانون مزاولة مهنة الطب رقم 60 لسنة 1957 م .

5- قانون الصحة العامة رقم 69 لسنة 1958 م .

6- قانون الأمراض العقلية رقم 11 لسنة 1959 م .

7- القانون رقم 8 لسنة 1970 م في شأن استعمال الأشعة المؤينة والوقاية من إخطارها .  
كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون . )

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المشار إليه أعلاه لم يتضمن نصاً يقضى بإلغاء كل حكم يخالف أحكامه .

كما تعاقبت القوانين المنظمة لممارسة الانشطة الاقتصادية والوكالات التجارية إلا أن جميعها لم تنتطرق إلى قانون تجارة الأدوية رقم 69 لسنة 1972 م بالتعديل أو الإلغاء مما يؤكّد سريان هذا القانون في شأن مهنة تجارة الأدوية .

وحيث إن قانون تجارة الأدوية يعد قانوناً خاصاً في مواجهة القوانين الطبية وقوانين ممارسة الانشطة الاقتصادية ومنها قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 المنظم للأنشطة الاقتصادية الذي الغيت بموجبه عدة قوانين ولم يتضمن الغاء القانون رقم 69 لسنة 72 م مما يظل معه القانون المشار إليه سارياً ومقيداً لنشاط تجارة الأدوية ومقصوراً على شركات الدولة ومن تم فأن قيام الشركات الخاصة المؤسسة طبقاً لقانون النشاط التجاري مخالفاً لقانون المشار إليه ومن ثم لا يجوز التعامل معها قانوناً .

ولما كان القانون رقم 69 لسنة 72 م المشار إليه قد قصر ممارسة نشاط الاتجار في الأدوية على شركة مملوكة بالكامل للدولة دون غيرها من أدوات ممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك الأجهزة القائمة بذاتها الامر الذي يكون معه قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 121 لسنة 2009 م بإنشاء جهاز الامداد الطبي وتقرير بعض الأحكام وتخويله بممارسة نشاط استيراد الأدوية مخالفأً لقانون المشار إليه .

### **لكل ذلك ترى إدارة القانون : —**

انه لا يجوز لغير شركة مملوكة بكمالها للدولة الاتجار في الأدوية بما في ذلك الأجهزة القائمة بذاتها وعلى النحو المبين بصلب المذكرة .

**والسلام عليكم**

**المستشار**

**محمود محمد الكيش**

**رئيس إدارة القانون**



قسم الرأي

محمد القذافي سلطان... 2015 كريمة